والجدتان • هؤلاء يرثون في الذكورية دون الانوثية •
فيعطيهم نصف ميراث ذكر • وعقد الباب في ذلك انك
تعمل المسئلة على الذكورية • وعلى الانوثية • ثم تضرب
احداهما في الاخرى ان تباينتا • او وفقها ان اتفقتا •
فما اجتمع من ضربته في الحالين فما بلغ فمنه تصح المسالة •
ثم كل من له شي من مسئلة التذكير مضروب في مسالة التانيث •
او وفقها ان كان هناك وفق فما اجتمع فهو نصيبه •
وان شئت ضربته في الحالين فما بلغ اعطيته نصفه •
فاما ان استوا العددين في المسالتين مثل ثلثة • وثمانية
واثني عشر ونحو ذلك • اجزا احدهما عن الاخرى فضربت
احدهما في الحالين فما بلغ فمنه تصح المسالة • ثم تجمع لكل
واحد ما يصيبه في الحالين فتعطيه اياه جميعه او
تضربه في الحالين وتعطيه نصفه • فاما ان كان احد
المسالتين يدخل عدده في الاخرى او وفقها تداخل في
الاخرى • وانه لا يستفيد بذلك الضرب • فاذن ولكل
تنظر

تنظر ما لكل واحد من المسالتين جميعا فتعطيه النصف من ذلك •
فيما مثال فيه العددان • امراة وولد خنثى وعم • فنقول
ان كان الخنثى ذكرا • فالمسالة من ثمانية • للمراة سهم • والباقي
للابن • وان كان انثى فهي ايضا من ثمانية للمراة سهم • وللبنت
اربعة اسهم • وللعم ثلثة • واحد المسالتين تجزي عن الاخرى
فاضرب ثمانية في الحالين تكن ستة عشر • ومنها تصح • وكل من له شي
من المسالتين يجمع فيكون هو حصته • وللمراة من المسالتين سهمان •
وللخنثى من مسالة الذكورية سبعة • ومن مسالة الانوثية اربعة •
فيجتمع ذلك احد عشر سهما • وللعم من مسالة الانوثية ثلثة • ولا
شي له من مسالة الذكورية • اب وولد خنثى • ان كان ذكرا •
فالمسالة من ستة للاب سهم • وللابن خمسة اسهم • وان كان
انثى فللبنت النصف • وللاب الباقي بالفرض والتعصيب •
فالمسالة من اثنين • واحدى المسالتين تدخل في الاخرى • وكذلك ان
ضربت وفق احدهما في الاخرى • فانه يبقى فايل • لانه لا يزيد على
ستة • واذا كان كذلك جمعت ما لكل واحد من المسالتين واعطيته
نصفه • فللاب من احد المسالتين سهم • ومن الاخرى ثلثة • تكن اربعة •

Copyright © King Saud University